التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية		
المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 4 من النظام الأساسي المقترح "المشاركة والتملك في الشركات"	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلب الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة 6 من النظام الأساسي المقترح "مدة الشركة"	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تكون مدة الشركة غير محددة من تاريخ قيدها في السجل التجاري .
المادة 7 من النظام الأساسي المقترح "رأس المال"	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة ألف (448.500.000) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة ألف (448.500.000) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة 10 من النظام الأساسي المقترح "بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة"	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل او باي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة 12 من النظام الأساسي المقترح	1.يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	1.يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

"شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها"	2.يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.	2.يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4.يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.
المادة 13 من النظام الأساسي المقترح "تداول الاسهم"	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تتداول اسهم الشركة وفقاً لأنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأحكام هذا النظام.
المادة14 من النظام الأساسي المقترح "سجل المساهمين"	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لأحكام هذا النظام، والاكتتاب في الأسهم او تملكها يفيد قبول المساهم لهذا النظام والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء اكان حاضراً ام غائباً، وسواء اكان موافقاً على هذه القرارات ام مخالفاً لها.	تم دمجها مع المادة 13 أعلاه
المادة 15 من النظام الأساسي المقترح "زيادة رأس المال"	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابلتحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (15-4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبواأكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية	1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال يجب ان تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية من ذات النوع او الفئة 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر او قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود راس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ان وجدت

	من إجمالي حقوقالأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقررالجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	بإبلاغهم بخطاب بوساطة البريد المسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 7-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة 16 من النظام الأساسى المقترح "تخفيض رأس المال"	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -ان وجدت- خلال خمسة واربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او تقديم

		ضمان كافٍ للوفاء به اذا كان اجلاً، ان يتقدم الى الجهة القضائية المختصة ويكون لها في هذه الحالة ان تامر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال، ولا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المحدد للاعتراض الا اذا استوفى ما حلّ من دينه او حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. -يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة 17 من النظام الأساسي المقترح "إصدار أدوات الدين والصكوك"	يجوز للشركة –بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الادارة لإصدار ادوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت الى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.	يجوز للشركة –بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الادارة لإصدار ادوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت الى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية، وقيد اكتمال إجراءات كل زيادة راس المال لدى السجل التجاري. ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين او الصكوك التمويلية الى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء اكانت موافقة سابقة او كان تكون ضمن شروط الإصدار ام باتفاق لاحق.
المادة 18 من النظام الأساسي المقترح "إدارة الشركة"	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال ان يكون أعضاء مجلس الإدارة اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية و ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص اخر او اكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، وعلى ان لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة (3) أعضاء، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الشركة اشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ

		بدء دورة مجلس الإدارة او من تاريخ تعيينهم-ايهما اقرب- واي تغييرات تطرا على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة 19 من النظام الأساسي المقترح "انتهاء عضوية المجلس"	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	-1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. -2 يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغّيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة 20 من النظام الأساسي المقترح "المركز الشاغر في المجلس"	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

		5. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1-2-4) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعين من ذوي الخبرة و الاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، او ان يطلب حل الشركة.
المادة 21 من النظام الأساسي المقترح "صلاحيات المجلس"	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمرها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة ولمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمرها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية و التورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية

	وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والشرطة والنيابة العامة والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة. وأيضاً يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والشرطة والنيابة العامة والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق تفويض عضو او اكثر من أعضائه او من الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة. وأيضاً يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة 22 من النظام الأساسي المقترح "مكافأة أعضاء المجلس"	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء

	أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة 23 من النظام الأساسي المقترح "صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر"	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والإدارات الحكومية ويخول مجلس الإدارة الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك: 1. تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكذلك تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وغيرها من الجهات الأخرى. 2. حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال. 3. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات. 4. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها. 5. حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها. 6. حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم والهيئات واللجان القضائية وديوان المظالم وهيئات التحكيم وكتابات العدل والجهات الحكومية الأخرى. 7. حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه. ويتولى العضو المنتدب تنفيذ السياسة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو بما يكلفه به المجلس أو ينيبه فيه رئيس المجلس. وله حق توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة تقع تحت صلاحياته. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والإدارات الحكومية ويخول مجلس الإدارة الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك: 1. تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكذلك تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وغيرها من الجهات الأخرى. 2. حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال. 3. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات. 4. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها. 5. حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها. 6. حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم والهيئات واللجان القضائية وديوان المظالم وهيئات التحكيم وكتابات العدل والجهات الحكومية الأخرى. 7. حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه. ويتولى العضو المنتدب تنفيذ السياسة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو بما يكلفه به المجلس أو ينيبه فيه رئيس المجلس. وله حق توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة تقع تحت صلاحياته. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة

	صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	(الحادية والعشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصات امين السر واجره بقرار من مجلس الإدارة على ان تتضمن الاختصاصات ما يلي: 1 - توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي ابدوها-ان وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وامين السر. 2 - حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس. 3 - تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس واوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، واي وثائق او معلومات إضافية بطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. 4 - التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي اقرها المجلس. 5 - تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. 6 - عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. 7 - التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. 8 - التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. 9 - تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه اللوائح. 10 - تقديم العون والمشورة الى أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد مكافأة امين السر من قبل مجلس الإدارة، ولا يجوز اعفاءه الا بقرار من مجلس الادارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة 24 من النظام الأساسى المقترح "اجتماعات المجلس"	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة اشهر، ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او طلب عضو من اعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع مرافقاً لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 25 من النظام الأساسي المقترح "نصاب اجتماع المجلس"	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، بالإصالة أو الإنابة، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة (4) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له. ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، بالإصالة أو الإنابة، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة (4) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعلى أعضاء المجلس المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة 26 من النظام الأساسي المقترح "مداولات المجلس"	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة 27 من النظام الأساسي المقترح "حضور الجمعيات"	لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قرارتها وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
المادة 28 من النظام الأساسي المقترح "اختصاصات الجمعية التأسيسة"	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات	تم حذف المادة
المادة 29 من النظام الأساسي المقترح	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وبخاصة ما يلي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

"اختصاصات الجمعية العامة العادية"	دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	2. الترخيص في ان يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في اي عميل من شانه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص اي ضرر ينشا عن مخالفتهم لتلك الاحكام او اساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 5. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها 6. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته 7. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشان طريقة توزيع الأرباح الصافية. 8. تعيين مراجع حسابات او اكثر للشركة، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره و اتخاذ قرار بشأنه. 9. النظر في المخالفات و الأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي اي صعوبات-يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة-تتعلق بتمكين مجلس الإدارة او إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر و السجلات وغيرها من الوثائق و البيانات و الإيضاحات اللازمة لاداء مهامهم، و اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. 10. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. 11. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات فيما يخص ذلك. 12. الموافقة على بيع اكثر من (٥٠٪) من مجموع أصول الشركة، سواء من خلال صفقة واحدة ام عدة صفقات وتعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز (50%) هي التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها وتحسب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال اثني عشر شهراً السابقة ، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة 30 من النظام الأساسي المقترح "اختصاصات الجمعية العامة غير العادية"	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بالاتي: 1.تعديل نظام الشركة الأساس، الا ما يتعلق بما يأتي: أ)حرمان المساهم او تعديل اي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق

		المتعلقة بنوع او فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: -الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء اكان التوزيع نقداً ام من خلال اصدار اسهم مجانية لغير عاملي الشركة و الشركات التابعة لها. -الحصول على نصيب من صالفي أصول الشركة عند التصفية. -حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. -التصرف في أسهمه، الا وفقاً لأحكام النظام -طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة و الخاصة. ب)التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين ، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2.تقرير استمرار الشركة او حلها. 3.الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة 31 من النظام الأساسي المقترح "دعوة الجمعيات"	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة وبالإضافة الى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ومكانه. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية، وذلك في تاريخ اعلان الدعوة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة 32 من النظام الأساسي المقترح "سجل حضور الجمعيات"	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة او الممثلين لهم أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة او بواسطة احدى الوسائل الالكترونية الحديثة بحسب ما يحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.
المادة 33 من النظام الأساسي المقترح "نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية"	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة 34 من النظام الأساسي المقترح "نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية"	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة 35 من النظام الاساسي المقترح "التصويت في الجمعيات"	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
المادة 36 من النظام الأساسي المقترح "قرارات الجمعيات"	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى او تقسيمها الى شركتين او اكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة 38 من النظام الأساسي المقترح "رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر"	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أومن غيرهما عن طريق التصويت.

	بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة 39 من النظام الأساسي المقترح "تشكيل لجنة المراجعة"	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم حذف جميع المواد المتعلقة بلجنة المراجعة
المادة 40 من النظام الأساسي المقترح "اجتماعات ونصاب اجتماع لجنة المراجعة"	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
المادة 41 من النظام الأساسي المقترح "اختصاصات لجنة المراجعة"	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة 42 من النظام الأساسي المقترح "تقارير لجنة المراجعة"	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
المادة 43 من النظام الأساسي المقترح "تعيين مراجع حسابات"	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ان يكون ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة، وان يكون مرخصاً له وان يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة، والا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة، و الا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين ، وتحدد مكافأته ومدة عمله الجمعية العادية، ويجوز للجمعية عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل و أسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

		لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمة أو تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارتها دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة 44 من النظام الأساسي المقترح "صلاحيات مراجع الحسابات"	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في اي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة 46 من النظام الأساسي المقترح "الوثائق المالية"	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرهاالمالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها فيمركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الاقل، وايداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.
المادة 47 من النظام الأساسي المقترح "توزيع الأرباح"	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي	1.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 2.للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات تخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين،

	الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلكبالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارةتوزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى على المساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. 5. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع نسبة (10%) من الأرباح المتبقية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم. 6. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارةتوزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية عل مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.	3. للجمعية العامة العادية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4.يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض صادر من الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع الأرباح ,يجدد سنوياً وفقا للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة سوق المال.
المادة 49 من النظام الأساسي المقترح "توزيع الأرباح للأسهم الممتازة"	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عنالسنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعةعشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرةبعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنهيجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة(التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعاتالجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم فيمجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عنالسنوات السابقة.	تم حذف المادة
المادة 50 من النظام الأساسي المقترح "خسائر الشركة"	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع	اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ اي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، اوحلّها.

	خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
المادة 51 من النظام الأساسي المقترح "دعوى المسؤولية"	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1.للشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم، وينشا عنها اضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. واذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح اي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2.يجوز لمساهم أو أكثر ممن يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة ان يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3.يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
المادة 52 من النظام الأساسي المقترح "انقضاء الشركة"	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبإنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا إنقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة 53 من النظام الأساسي المقترح "نظام الشركات"	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. تكون المصطلحات الواردة في هذا النظام ذات التعريفات الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية

لائحة عمل لجنة المراجعة

Audit Committee Charter

تم اعداد هذه اللائحة باللغة العربية واللغة الإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيكون النص العربي هو المتخذ.

This Charter has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

Article 1 - Definitions

In this Charter, the following terms and expressions shall have the meaning they bear as follows unless the contrary intention appears:

- **CMA:** Capital Market Authority.
- **Board:** Board of Directors.
- **Charter:** Audit Committee Charter.
- **Committee:** Audit Committee.
- **Committee Chairman:** Audit Committee Chairman
- **Acting Committee Chairman:** A committee member elected by other committee members amongst themselves to chairman the meeting in the absence of the committee chairman.
- **Member:** Member of the Audit Committee.
- **Secretary:** Secretary of the Audit Committee.
- **"Company" or "Care":** National Medical Care Company.
- **Non-Director:** A committee member who is not a member of the Board.
- **Executive Management or Senior Executives:** Persons responsible for managing the daily operations of the Company, proposing and executing strategic decisions,

Article 2 - Purpose

This Charter aims to organize the work of the Audit Committee by defining its responsibilities and authorities, in addition to its scope of work, procedures, and the appointing criteria of its members. This Charter also aims to set the roles and responsibilities of the Committee Chairman, Members and the Secretary. This shall be in accordance to the laws, regulations and best practices.

Committee Objectives:

Assists the Board of directors to oversee financial, administrative and operating control systems as well as process of preparing reports and financial statements. Also, monitoring of internal and external audit processes. Furthermore, provide assurance and verification of company compliance to related regulations, policies and governance.

المادة 1- التعريفات

في هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة.
- **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة.
- **اللجنة:** لجنة المراجعة.
- **الرئيس:** رئيس لجنة المراجعة.
- **الرئيس المكلف:** هو العضو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة لترأس أعمالها في حال تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة.
- **العضو:** عضو لجنة المراجعة.
- **أمين السر:** أمين سر لجنة المراجعة.
- **الشركة:** الشركة الوطنية للرعاية الطبية.
- **عضو من خارج المجلس:** عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة.
- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.

المادة 2

غرض اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد تعيين أعضائها، ومهام ومسؤوليات رئيس اللجنة، وأعضائها وأمين السر، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات.

أهداف اللجنة

مساعدة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية ومتابعة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من التزام الشركة بقواعد الحوكمة والأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.

المادة 3- عضوية اللجنة

1. تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
2. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة 19 من لائحة حوكمة الشركات.
4. يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية المجلس.
5. يُشترط أن يكون العضو من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّن من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
6. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
7. لا يجوز لمن يعمل أو كان كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

المادة 4-مهام أعضاء اللجنة

1. التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
2. الحرص على الحضور والمشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة.
3. المساهمة بالآراء والتعبيرعن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للشركة في الإعتبار.

Article 3 - Committee Membership

1. An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Company's Board, and the members of the Audit Committee shall be from the shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent Director and that no Executive Director is among its members.
2. The number of the members of the Audit Committee shall not be less than three or more than five, provided that one of its member is specialised in finance and accounting.
3. Half of the audit committee’s members must be Independent Directors or from those on whom the issues affecting independence in Article (19) of this Regulation do not apply.
4. The term of the Committee shall be in line with the term of the Board.
5. A member of the Board is required to be professionally capable and has the required experience, knowledge, skill and independence, which enable him/her to perform his/her duties efficiently.
6. The Board Chairman shall not be a member of the Audit Committee.
7. Any person who works or has worked in the Company's finance department, the Executive Management or for the Company’s external auditor during the preceding two years may not be a member of the Audit Committee.

Article 4 - Members Competencies

1. Cooperate to achieve the objectives of the Committee.
2. Keen to be present and actively participate in the Committee's meetings.
3. Contribute with opinions and express one's point of view responsibly and impartially; taking into account the public interest of the Company.

المادة 5- رئيس اللجنة

1. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً.يفضل ان يكون عضوا مستقلا
2. في حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع، أو يقوم الرئيس بتفويض من ينوبه.
3. يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
   - تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العمومية.
   - إعداد وتنظيم انعقاد اجتماعات اللجنة بمساعدة أمين سر اللجنة، وذلك طبقاً للإجراءات المذكورة في الملحق 1.
   - تشجيع الأعضاء على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة 6- مهام ومسؤوليات أمين السر

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة للقيام بمهامها الإدارية، وتتمثل مسؤولياته في الأتي:

1. التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
2. تبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وتنسيق حضورهم.
3. التأكد من توقيع الأعضاء على محاضر الاجتماعات.
4. متابعة القرارات والتوصيات الي اتخذتها اللجنة.
5. الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال، والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
6. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة.
7. التنسيق بين أعضاء اللجنة.
8. إعداد وتنظيم انعقاد اجتماعات اللجنة طبقاً للإجراءات المذكورة في الملحق 1.

Article 5 – Committee Chairman

1. The Committee shall appoint a Committee Chairman from among its members. It is preferred to be an independent member.
2. In the event that the Committee Chairman is absent from the meeting, the attendee members will elect an Acting Committee Chairman amongst themselves to Chairman the meeting, or the Committee Chairman will delegate his deputy.
3. The Committee Chairman shall be responsible for leading the Committee and supervising its operations and the effective performance of its duties. The competencies and duties of the Committee Chairman shall in particular include the following:
   - Represent the Committee before the General Assembly & the Board.
   - Prepare & organize conveying the Committee meetings in coordination with the Committee Secretary. This shall be in alliance to the procedure mentioned in annex 1.
   - Encourage the Committee Members to effectively perform their duties in order to achieve the interests of the Company.

Article 6- Committee Secretary

The Committee shall appoint a Committee Secretary from its members or the company's staff to handle its administrative tasks. The Secretary's responsibilities are as follow:

1. Prepare and coordinate meetings; including the preparation of the agenda and the minutes of meetings in coordination with the Committee Chairman..
2. Notify the members of the dates of the meetings and arrange their attendance.
3. Ensure that the members sign the minutes of meetings.
4. Follow up the resolutions and recommendations issued by the Committee.
5. Retain all documents of the Committee; including the agendas, minutes, and records of monitoring the implementation of its decisions.
6. Provide assistance and advice to the Committee members.
7. Coordinate among the Committee members.
8. Prepare & organize conveying the Committee meetings in alliance to the procedure mentioned in annex 1.

المادة 7 - اختصاصات ومسؤوليات اللجنة

(يتم قراءتها في ضوء مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالشركة)

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت ؛ للتحقق

Article 7 - Committee Responsibilities and Duties

(To be read in alliance with the Company's Authority Matrix)

The Audit Committee shall be competent in monitoring the Company's activities and ensuring the integrity and effectiveness of the reports, financial statements and internal control systems. The duties of the Audit Committee shall particularly include the following:

a) Financial Reports

1. Analysing the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board and providing its opinion and recommendations thereon to ensure their integrity, fairness and transparency;
2. Providing its technical opinion, at the request of the Board, regarding whether the Board's report and the Company's financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model, and strategy;
3. Analysing any important or non-familiar issues contained in the financial reports;
4. Accurately investigating any issues raised by the Company's chief financial officer or any person assuming his/her duties or the Company's compliance officer or external auditor;
5. Examining the accounting estimates in respect of significant matters that are contained in the financial reports; and
6. Examining the accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendations to the Board thereon.

b) Internal Audit

1. Review the Company's internal and financial control systems and risk management system;
2. Review of the internal audit reports and following up the implementation of the corrective measures in respect of the remarks made in such reports; and
3. Monitoring and overseeing the performance and activities of the internal auditor and internal audit department of the company, if any, to ensure the availability of the necessary resources

and their effectiveness in performing the assigned activities and duties. If the Company has no internal auditor, the Committee shall provide a recommendation to the Board on whether there is a need to appoint an internal auditor.

4. Providing a recommendation to the Board on appointing the manager of the internal audit unit or department, or the internal auditor and suggest his/her remunerations.

c) External Auditor

1. Providing recommendations to the Board to nominate external auditors, dismiss them, determine their remunerations, and assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts;
2. Verifying the independence of the external auditor, its objectivity, fairness, and effectiveness of the audit activities, taking into account the relevant rules and standards;
3. Reviewing the plan of the Company's external auditor and its activities, and ensuring that it does not provide any technical or administrative works that are beyond its scope of work, and provides its opinion thereon;
4. Responding to queries of the Company's external auditor; and
5. Reviewing the external auditor's reports and its comments on the financial statements, and following up the procedures taken in connection therewith.

d) Ensuring Compliance

1. Reviewing the findings of the reports of supervisory authorities and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith;
2. Ensuring the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions;
3. Reviewing the contracts and proposed Related Party transactions, and providing its recommendations to the Board in connection therewith; and
4. Reporting to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the steps that should be taken.

من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ت) مراجع الحسابات

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

ث) ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

e) Others
Any additional tasks delegated by the Board.

Article 8 - Powers and Authority
In order to perform its duties, the Aaudit Committee may:

1. Review the Company's records and documents.
2. Request any clarification or statement from the Board members or the Executive Management.
3. Seek any information it requires from any employee of the Company in order to perform its duties.
4. Call any employee to be questioned at a meeting of the Committee as and when required.
5. Request that the Board calls for a General Assembly Meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damages.
6. Seek legal and technical advice from any third party or independent consultant, when necessary, to assist the Committee in performing its functions. This shall be on the Company's account.
7. Approval of External Auditors' selections criteria.
8. Approval of Internal Audit charter and amendments.
9. Approval of Internal audit organizational Chart.
10. Approval of strategic and annual Internal Audit plan.
11. Approval of Internal Audit annual budget.
12. The members shall not execute any executive job in the Company
13. The members and any related party shall avoid dealing with the Company's securities during the prohibited period as stated in the Rules on the Offer and Continuing Obligations.

Article 9 - Committee Meeting Procedure

1. The Committee shall convene periodically, provided that at least four meetings are held during the Company's financial year.
2. The Committee shall convene periodically with the Company's external auditor and internal auditor, if any.
3. The internal auditor and the external auditor may call for a meeting with the Audit Committee at any time as may be necessary.

ج) أخرى
أي مهام إضافية يتم تكليفها بها من قبل المجلس.

المادة 8- السلطات والصلاحيات
للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. طلب أي معلومات تحتاجها من أي موظف في الشركة لأداء مهامها.
4. استدعاء أي موظف لاستجوابه في اجتماع اللجنة عند الحاجة.
5. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
6. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو مستشار مستقل، متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، ويكون ذلك على حساب الشركة.
7. اعتماد ضوابط ترشيح مراجع الحسابات.
8. اعتماد لائحة عمل المراجعة الداخلية والتعديلات اللاحقة.
9. اعتماد الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية.
10. اعتماد خطة المراجعة طويلة الاستراتيجية والسنوية .
11. اعتماد الموازنة السنوية للمراجعة الداخلية .
12. لا يجوز للأعضاء القيام بأي عمل تنفيذي للشركة
13. امتناع الأعضاء وأي شخص ذي علاقة بأي منهم عن تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة 9 –اجراءات اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(The detailed Committee Meeting Procedure is set forth in Annex 1)

(اجراءات اجتماعات اللجنة التفصيلية مذكورة في الملحق 1)

Article 10 - Induction and Confidentiality

1. Non-Directors shall sign a copy of the contract.
2. Non-Directors will be provided with an induction program package which includes a copy of this Charter, Corporate Governance Manual, Code of Conduct, and all relevant policies and material documents.
3. The induction program aims to familiarise the members with the progress of the Company's business and activities, particularly the following:
   - The strategy and objectives of the Company;
   - the financial and operational aspects of the Company's activities;
   - The obligations of the Committee members and their duties, responsibilities and rights;
   - The duties and competencies of the Committees.
4. All members must maintain confidentiality of the information and documents made available during their membership. All members must not make any statement on behalf of the Company or disclose any inside information when dealing with the media. All members may in no case even if their membership is terminated disclose inside information to any individual or entity unless such disclosure is made during the meetings of the General Assembly, nor may use any such information for their own personal benefit or that of their relatives or third parties.

المادة 10 - تأهيل الأعضاء وسرية الأعمال

1. يجب على الأعضاء من خارج المجلس التوقيع على نسخة من العقد.
2. يتم تزويد الأعضاء من خارج المجلس بنسخة من هذه اللائحة، ودليل حوكمة الشركة، وقواعد السلوك المهني وجميع السياسات والوثائق ذات علاقة.
3. يسعى برنامج تأهيل الأعضاء الى تعريف الأعضاء بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
   - استراتيجية الشركة وأهدافها.
   - الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
   - التزامات أعضاء اللجنة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
   - مهام اللجنة واختصاصاتها.
4. يجب على جميع الأعضاء الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المتاحة أثناء عضويتهم. يجب على جميع الأعضاء عدم التصريح بأي بيان نيابة عن الشركة أو الكشف عن أي معلومات داخلية عند التعامل مع وسائل الإعلام. لا يجوز لجميع الأعضاء بأي حال من الأحوال ، حتى لو تم إنهاء عضويتهم ، الإفصاح عن المعلومات الداخلية لأي فرد أو جهة ما لم يصرح عن هذه المعلومات خلال اجتماعات الجمعية العامة، ولا يجوز لهم استخدام أي من هذه المعلومات لمصلحتهم الشخصية أو لمنفعة أقاربهم أو لأي طرف أخر.

Article 11 - Conflict of Interest

1. A member shall perform his/her duties with honesty and integrity, and prioritise the interests of the Company over his/her own interest, and not use his/her position to achieve personal interests.
2. If any Non-Director desires to have direct or indirect interest in any contract or transaction made on account of the Company or any of its activities, he shall take into account the procedures and guidelines mentioned in the Conflict of Interest Policy.
3. A non-director shall annually fill and sign the Conflict of Interest Form.

المادة 11- تعارض المصالح

1. يجب على العضو ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. إذا رغب العضو من خارج المجلس المشاركة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فيجب مراعاة الاجراءات المذكورة في سياسة تعارض المصالح.
3. يجب على العضو من خارج المجلس سنوياً تعبئة وتوقيع نموذج تعارض المصالح.

Article 12 - Conflict between the Audit Committee and the Board

If a conflict arises between the recommendations of the Audit Committee and the Board resolutions, or if the Board refuses to put the Committee's recommendations into action as to appointing or dismissal the company's external auditor or determining its remuneration, assessing its performance or appointing the internal auditor, the Board's report shall include the Committee's recommendations and justifications, and the reasons for not following such recommendations.

المادة 12- التعارض بين اللجنة والمجلس

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

Article 13 - Arrangements for Providing Remarks

The Audit Committee shall develop arrangements that enable the Company's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial or other reports. The Audit Committee shall ensure that such arrangements have been put into action through an adequate independent investigation in respect of the error or inaccuracy, and shall adopt appropriate follow-up procedures.

المادة 13- ترتيب تقديم الملاحظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

Article 14 - Communication

Communication with shareholders

The Committee Chairman or his delegate from the Committee members should attend the General Assembly meeting to answer any shareholder questions on the Committee's activities and competencies. In addition, the Committee chairman should seek engagement with shareholders on significant matters related to the Committee's areas of responsibility.

Communication with the Board

The Committee, through its Committee Chairman, shall report to the Board, on any matters that, in the

المادة 14- التواصل

التواصل مع المساهمين

يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، حضور اجتماعات الجمعية العامة والرد على جميع استفسارات المساهمين ذات العلاقة بنشاطات واختصاصات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسعى رئيس اللجنة إلى المشاركة مع المساهمين في الأمور المهمة المتعلقة بمسؤوليات اللجنة.

التواصل مع مجلس الإدارة

تتولى اللجنة من خلال رئيسها، إبلاغ المجلس بأية مسائل ترى اللجنة ضرورة إحاطة المجلس بها، إلى جانب المواضيع التي تتطلب اعتماد المجلس لها و/أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

opinion of the Committee, needs to be brought to the attention of the Board and any matter requiring Board approval and / or action.

المادة 15- انتهاء عضوية اللجنة

1. تنتهي عضوية عضو اللجنة في أي من الحالات التالية:
   - انتهاء مدة دورة اللجنة / المجلس.
   - استقالة العضو.
   - وفاة العضو.
   - فقدان الأهلية.
   - انتهاء العضوية وفقاً للقوانين و الأنظمة ذات علاقة.
   - يجوز للجمعية العامة عزل أو إنهاء عضوية أعضاء اللجنة.
2. إذا استقال العضو وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس اللجنة، ويجب عرض هذا البيان على المجلس.
3. في حال شغور مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

Article 15- Termination of Committee Membership

1. A Committee membership is terminated in any of the following manners:
   - End of Committee / Board term.
   - Member resignation.
   - Member death.
   - Loss of legal capacity.
   - Illegibility of a member as per relevant rules & regulations.
   - The General Assembly may isolate or terminate the membership of the Members.
2. If a member resigns and has comments on the performance of the Company, he/she shall submit a written statement explaining such comments to the Committee Chairman and such statement shall be presented to the Board.
3. If a Committee seat becomes vacant, the Board may appoint a temporary member to complete the term, provided that such appointment shall be approved by the next Ordinary General Meeting.

المادة 16- المكافآت والتعويضات

1. يستحق الأعضاء وأمين السر المكافآت والتعويضات وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العمومية.

Article 16- Remuneration and Compensation

1. The Committee Members are entitled to Remuneration and Compensation in accordance to the Remuneration Policy of the Board Members, Committee Members, and Executive Management approved by the General Assembly.

المادة 17- اعتماد اللائحة وتعديلاتها

تُعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العمومية.

Article 17- Adoption and Changes to the Charter

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

Annex 1
Committee Meeting Procedure

1. Meetings

1.1 No member of the Board or the Executive Management except the secretary or a member of the Committee may attend the meetings of a Committee unless such Committee requests his/her opinion or advice.

1.2 The Committee may remotely convene meetings via modern technological means.

1.3 If a member cannot attend in person, he may take part in its deliberations and vote on proposed resolutions using one of the modern technological means.

1.4 The Committee may invite whom it deems appropriate to attend its meetings, provided that it must be recorded in the minutes of the meeting. Such a person shall not have the right to vote on the Committee's decisions.

1.5 The Committee must comply with the pre-agreed agenda (except for any emergency issues approved by the Committee Chairman).

1.6 The Committee may issue resolutions by circulation, by presenting them to the members separately. Such resolutions shall be in force if approved unanimously by the Committee in writing through all accessible means.

2. Notice of Meetings & Agenda

2.1 Meetings of the Committee shall be called by the Committee Secretary at the request of the Committee Chairman or any of its members, or at the request of the internal auditor or external auditor.

2.2 Unless otherwise agreed, notice of each meeting confirming the venue, time and date accompanied with the agenda, shall be forwarded to each Committee member no later than {five} days before the date of the meeting. Supporting package shall be sent to Committee members at the same time.

2.3 If circumstances require convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and supporting package may be sent within a period less than the five days.

الملحق 1
اجراءات اجتماعات اللجنة

1. الاجتماعات

1.1 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

1.2 يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

1.3 إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً، فيجوز له استخدام أي من وسائل التقنية الحديثة.

1.4 يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

1.5 تتقيد اللجنة بجدول الأعمال الموافق عليه مسبقاً (باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها الرئيس).

1.6 يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال موافقة الأعضاء عليها بالإجماع كتابياً بأي وسيلة متاحة.

2. اشعار الاجتماعات وجدول الأعمال

2.1 يدعو أمين سر اللجنة إلى اجتماعات اللجنة بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أي من أعضائها ، أو بناءً على طلب المراجع الداخلي أو المراجع الخارجي.

2.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم إرسال إشعار بكل اجتماع يؤكد المكان والوقت والتاريخ مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل موعد الاجتماع. يتم إرسال الوثائق المتعلقة بمواد الاجتماع إلى أعضاء اللجنة في نفس الوقت.

2.3 عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق المتعلقة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

3. Quorum & Voting

3.1 Committee meetings are valid if attended by a majority of its members to meet the legal quorum. Resolutions of the Committees shall be issued by a majority of the votes present and, in case of a tie, the Committee Chairman shall have the casting vote.

3.2 If a member fails to attend the meeting, he is allowed to appoint another member to act as a proxy in voting on the meeting's items. On condition that such proxy shall be recorded in writing. In all cases, it is not permissible that a member acts as a proxy for more than one member in the same meeting. It is not permissible for the proxy to vote on resolutions that the absent member is prohibited from voting on.

3.3 Dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of meeting.

4. Minutes of Meetings

4.1 Minutes of meetings shall be prepared by the Committee Secretary covering proceedings and resolutions of the Committee, and includes names of the persons present and invited to attend and any reservations they expressed (if any).

4.2 The minutes of meeting shall be prepared within five days from the date of the meeting. The minutes of meeting shall be then sent to the Committee Chairman for his approval.

4.3 The minutes of meeting shall be then sent to the members after obtaining the Committee Chairman's approval for their feedback and remarks. In case, no comments have been received within two days then it is considered as a final consent.

4.4 If any changes or modifications were proposed to the minutes of the meeting, it shall be reflected after the Committee Chairman's approval.

4.5 The minutes of meeting shall be signed off by the Committee Chairman and the attendee Members in the next meeting.

3 النصاب والتصويت

3.1 يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة ليكتمل النصاب القانوني. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

3.2 إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع، ولا يجوز للعضو المفوض التصويت على القرارات التي يحظر على العضو المتغيب التصويت عليها.

3.3 لا يتحمل الأعضاء المتحفظون أي قدر من المسؤولية على أي من القرارات بشرط توثيق تحفظهم بشكل واضح في محضر الاجتماع.

4. محاضر الاجتماعات

4.1 يكون أمين سر اللجنة مسؤولاً عن تدوين محاضر الاجتماعات والتي تتضمن مداولات وقرارات اللجنة، إلى جانب توثيق أسماء الحضور والمدعوين وأي تحفظات لديهم (إن وجدت).

4.2 يجب أن يعد محضر الاجتماع خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يرسل الى رئيس اللجنة لموافقته.

4.3 يجب إرسال محضر الاجتماع للأعضاء بعد موافقة رئيس اللجنة لإبداء ملحوظاتهم ومرئياتهم، وفي حال لم ترد أي ملاحظات خلال يومين فيعتبر ذلك إقراراً بالموافقة.

4.4 إذا تم اقتراح أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع، فيتم تغييرها بعد موافقة رئيس اللجنة.

4.5 يتم توقيع محضر الاجتماع من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضريين في الاجتماع التالي.

4.6 يمكن توقيع محاضر الاجتماع بإستخدام جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الالكترونية.

4.6 The minutes of meeting may be signed through all accessible means including electronic means.

5. Resolution & Recommendation Follow-up

5.1 The Committee Secretary is responsible to follow-up the Committee's resolutions and recommendations and provide the Committee with the updates.

5.2 The Committee Secretary shall submit to the Committee Chairman any obstacles facing the work process of the Committee, including any delay in implementing its decisions and recommendation.

5.3 The Committee Chairman shall ensure the implementation of the Committee's resolutions and recommendations.

6. Reports

6.1 The Committee shall prepare the Audit Committee report for the shareholders, that includes details of the performance of its responsibilities and duties, its recommendations and opinion on the adequacy of the internal and financial control systems and risk management systems in the Company. The Board shall make available sufficient copies of the Audit Committees' report at the Company's head office, Company website and CMA at the date of invitation before the General Assembly, pursuant to related regulations. The report shall be read at the General Assembly.

6.2 The Committee shall make the minutes of meetings accessible to all Board Members along with the related documents.

5. متابعة القرارت والتوصيات

5.1 يكون أمين سر اللجنة مسؤولاً عن متابعة قرارات وتوصيات اللجنة وتزويد اللجنة بما يستجد حيالها.

5.2 يرفع أمين سر اللجنة لرئيس اللجنة أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.

5.3 يجب على رئيس اللجنة التأكد من تطبيق القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة.

6. التقارير

6.1 تعد اللجنة تقرير لجنة المراجعة للمساهمين، والذي يتضمن تفاصيل أداء اللجنة لمسؤولياتها والواجبات الموكلة إليها، وتوصياتها ورأيها بشأن مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس والموقع الالكتروني للشركة وهيئة سوق المال عند نشر الدعوة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً لما نصت عليه اللوائح ذلت العلاقة، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

6.2 تقوم اللجنة بإتاحة محاضر الاجتماعات والوثائق ذات العلاقة لجميع أعضاء مجلس الادارة.

#	النظام أو اللائحة	المادة	التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الاختلافات
1	لائحة عمل لجنة المراجعة	3	تعديل الفقرة (1)	تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	تشكّل بقرار من مجلس الإدارة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة
2	لائحة عمل لجنة المراجعة	3	إضافة الفقرة (3)	*	2.3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة 19 من لائحة حوكمة الشركات.	إضافة الفقرة (3)
3	لائحة عمل لجنة المراجعة	7	حذف الفقرة (1) من الفقرة (ب)	التوصية لمجلس الادارة بتحديد نطاق عمل المراجع الداخلي	*	تم حذف هذه الفقرة من لائحة حوكمة الشركات
4	لائحة عمل لجنة المراجعة	9	حذف الفقرة (1)	تعتمد اللجنة مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة، ويتم الاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال أي من اجتماعاتها.	*	تم حذف هذه الفقرة من لائحة حوكمة الشركات

رعاية الطبية
CARE MEDICAL

سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

Board policies and criteria for candidacy for membership of the management

تم اعداد هذه السياسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والانجليزي , يكون النص العربي هو المعتمد.

This Policy has been prepared in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

Definitions: In this policy, the following words and phrases shall have the meanings indicated opposite each of them unless the context of the text requires otherwise:

- **Authority**: Capital Market Authority.
- **Board:** Members of the company's board of directors.
- **Company:** National Medical Care Company.
- **Senior executives or executive management:** People entrusted with managing the company's daily operations, proposing and implementing strategic decisions, such as the CEO, his deputies, and the financial director.
- **Member from outside the Board:** A member of the committee and not the Board of Directors.
- **General Assembly:** which is held in the presence of the company's shareholders in accordance with the provisions of the Companies Law and the company's bylaws
- **Shares:** Shares of listed joint stock companies
- **Cumulative voting**: Directors' selection voting method gives the holder of shares with voting rights voting power in the number of those shares; This allows him to vote for one candidate or divide it among the candidates he chooses without repeating these votes.

Objective: The purpose of preparing this policy is to serve as procedural rules and a guide that specifies the general and specific criteria for selecting and appointing executive and non-executive candidates for membership in the Board of Directors of the National Medical Care Company who should have appropriate knowledge, skills and experience, in a way that contributes to the effectiveness of the Board's work. Providing appropriate leadership that contributes to the success of the company and its business**.**

Article 1: Appointment of Board Members

1- The company's bylaws specify the number of members of the Board of Directors, provided that it is not less than three.
2- The General Assembly elects the members of the Board of Directors for the period stipulated in the company's bylaws, provided that it does not exceed four years. They may be re-elected unless the company's bylaws stipulate otherwise.
3- Cumulative voting must be used to elect the Board of Directors, so that the right to vote per share may not be used more than once.

4- The company must notify the Authority of the names of the members of the Board of Directors via electronic link and their membership descriptions within five working days from the date of the start of the Board of Directors session or from the date of their appointment - whichever is earlier - and any changes that occur to their membership within five working days from the date of the changes occurring.
5- The company must notify the Saudi market through its trading disclosure forms of the names of the board members.

التعريفات : في هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة :** هيئة السوق المالية.
- **المجلس:** أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- **الشركة:** الشركة الوطنية للرعاية الطبية.
- **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **عضو من خارج المجلس:** عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة.
- **الجمعية العامة:** التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة
- **الأسهم**: أسهم شركات المساهمة المدرجة
- **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة بحيث يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ ويتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

الهدف : إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لاختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للرعاية الطبية من التنفيذيين وغير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح الشركة وأعمالها.

المادة 1 : تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.

2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن الا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

3- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

4- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة عبر الربط الإلكتروني وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

5- على الشركة إشعار السوق السعودية (تداول) بأسماء اعضاء المجلس عبر نماذج الافصاح.

المادة 2: معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. ألا يكون المرشح ممن سبق وأن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
2. ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
3. ألا يكون عضو مجلس إدارة يعمل في شركة منافسة.
4. ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية بذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الإستراتيجي، ولديه الوقت الكافي لتنفيذ مهام ومسؤوليات عضوية مجلس الإدارة.
6. أن يراعي تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية في تكوين مجلس الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس .
7. ألا يكون قائماً بحق المرشح حظر العمل في الشركات المساهمة من قبل الجهات المنظمة للسوق المالية .
8. الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

المادة 3: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1. فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق فيما بين لجنة الترشيحات والمكافآت والجهة المعنية في الشركة للإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية (تداول) ، على ان لا تقل الفترة عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. استلام الشركة لطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي يجب أن تستوفي الآتي:

Article 2: Criteria for candidacy for membership of theBoard of directors:

1. The candidate should never be convicted of a crimeagainst honour and honesty.
2. The candidate should not be a member of the board of directors of five listed joint-stock companies at the same time.
3. The candidate should not be a member of the Board of directors working in a competing company.
4. The candidate should have any interest or participate in any business that would compete with the company in its activities unless he obtained a license from the Ordinary General Assembly to do so in accordance with the controls set by the component authority.
5. The candidate should have the ability to effectively communicate and think strategically, and have sufficient time to carry out the duties and responsibilities of the membership of the board of the directors.
6. To take into account the diversity of scientific qualifications and practical experience in the formation of the board of directors to achieve efficiency and effectiveness in enriching discussions on the topics presents to the board.
7. The candidate should not have the right to ban workin joint stock companies by the financial market regulators.
8. Compliance with the provisions of the applicable laws, regulations and instructions.

Article 3: Board Membership Procedures:

1. Opening the door for candidacy for membership of theBoard of directors, in coordination between the Nomination and Remunerations Committee and the concerned entity in the company to announce this on the stock market website (Tadawul), provided that theperiod is not less than thirty days from the date of announcing the opening candidacy for membership in the Board of Directors.
2. The company's receipt of applications for candidacy for membership of the Board of Directors, wish mustmeet the following:

- بيان عدد وتاريخ عضوية المرشح في مجالس إدارة الشركات المساهمة واللجان الحالية التي تولى عضويتها.
- بيان بأسماء الشركات المساهمة التي لايزال العضو المرشح عضواً فيها .
- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة .
- تعبئة المرشح للنماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية والخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل كامل وصريح .

3. إذا كان المرشح قد سبق شغل عضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للرعاية الطبية فيجب عليه أن يرفق ذلك بإخطار الترشيح من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .

4. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بعد اقفال باب الترشح مراجعة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتأكد من توفر شروط العضوية للمتقدمين ومن ثم ترفع اللجنة قائمة بأسماء المرشحين (من انطبقت عليهم شروط العضوية في مجلس الإدارة) إلى مجلس الإدارة والذي بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة.

- A statement of the number and date of the candidate's membership in the boards of directors of joint stock companies and the current committees to which he has been a member.
- A statement of the names of the joint stock companies in which the nominated number is still a member.
- A statement of the names of the companies and institutions that the candidate is jointly managing or owned and that carry out business similar to thatof the company.
- The candidate must fill out the forms required by the Capital Market Authorityfor candidacy for membership of the Board of Directors completely and explicitly.

3. If the candidate has previously held the membership of the Board of Directors of the National Medical Care (Care) , he must attach this to the nomination notification from the company'smanagement for the last term in which he became a board member, including the following information.

- The number of the Board meetings that took place during each year of the term, the number of meetings attended by the member and the ratio of his attendance tothe total meetings.
- The standing committees in which the member participated, the number of meetings held by each of those committees during each year of the session, the number of meetings attended and the ratio of his attendance tot the totalmeetings.

4. The Nominations and Remunerations Committee, after closing the candidacy time, reviews the applications of the candidates for membership in the conditions are met for the applicants, andthen the committee submits a list of the names of the candidates (those who meet the conditions for membership in the Board of Directors) to the board of Directors, which in turn submits it to the General Assembly.

5. The General Assembly elects the member of the company, s Board or Directors by voting on the list of candidates for membership in the Board of Directors.
6. Elected members complete the electronic Capital Market Authority forms in full.

5. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس إدارة الشركة من خلال التصويت على قائمة المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
6. يكمل الأعضاء المنتخبون نماذج هيئة السوق المالية الإلكترونية كاملة.

Article 4: Issues Affecting Independence

a) An Independent Director shall be able to perform his/her duties, express his/her opinions and vote on decisions objectively with no bias in order to help the Board make correct decisions that contribute to achieving the interests of the Company.

b) The Board shall annually evaluate the extent of the member's independence and ensure that there are no relationships or circumstances that affect or may affect his/her independence.

c) By way of example, the following negate the independence requirement for an Independent Director:

1) if he/she holds five percent or more of the shares of the Company or any other company within its group; or is a relative of who owns such percentage.

2) if he/she is a relative of any member of the Board of the Company, or any other company within the Company's group;

3) if he/she is a relative of any Senior Executive of the Company, or of any other company within the Company's group;

4) if he/she is a Board member of any company within the group of the Company for which he/she is nominated to be a Board member.

5) if he/she is an employee or used to be an employee, during the preceding two years, of the Company or a company within its group, or if he/she held a controlling interest in the Company or any party dealing with

المادة 4: عوارض الاستقلال

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعني مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة

ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه .

ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر –ما يلي:

1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

2) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها

3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أوفي شركة أخرى من مجموعتها .

4) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها

5) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.

6) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

8) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

9) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة .

د) لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

the Company or any company within its group, such as external auditors or main suppliers during the preceding two years.

6) if he/she has a direct or indirect interest in the businesses and contracts executed for the Company's account.

7) if the member of the Board receives financial consideration from the Company in addition to the remuneration for his/her membership of the Board or any of its committees exceeding an amount of (SAR 200,000) or 50% of his/her remuneration of the last year for the membership of the board or any of its committees, whichever is less.

8) if he/she engages in a business where he competes with the Company, or conducts business in any of the company's activities.

9) if he/she served for more than nine years, consecutive or inconsecutive, as a Board member of the Company.

d) Unless the Nominations Committee considers otherwise, the businesses and contracts with the board member to meet his/her personal needs shall not be deemed as an interest that affects the independence of the board member which requires authorization from the ordinary general assembly, provided that such businesses and contracts are carried out in the same conditions and settings followed by the Company with all contractors and dealers, and that such businesses and contracts must be within the normal course of the Company's activities.

المادة 5: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

-1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أوفي وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

-2 يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغّيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

-3 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى

Article 5: Termination of Board Membership

1. Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period or the disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors without prejudice to their rights to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time, otherwise he/she shall be responsible vis-à-vis the Company for any damages resulting from his resignation.

2. The general assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during the course of his membership without an excuse

acceptable to the Board.

3- When a member's membership in the Board of Directors expires through one of the membership termination methods, the company must notify the Authority and the Market immediately with a statement of the reasons for this.

4- When receiving a request from one or more shareholders representing (10%) of the company's shares that have voting rights to remove all or some of the members of the Board of Directors, the Board of Directors must include in the invitation to convene the Ordinary General Assembly the name of the applicant and justifications for the request. The concerned member has the right to make a statement regarding the request at the relevant ordinary general assembly meeting.

5- If a member of the Board of Directors resigns, and he has observations on the company's performance, he must submit a written statement thereof to the Chairman of the Board of Directors, and this statement must be presented to the members of the Board of Directors.

6- The Board of Directors must convene the Ordinary General Assembly sufficiently before the end of its session; Election of a board of directors for a new session. If it is not possible to elect a Board of Directors for a new term and the term of the current Board has ended, its members will continue to perform their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that the period of continuation of the members of the Board whose term has ended does not exceed (ninety) days from the date of the end of the Board's term, and the Board of Directors must take action. What is required is the election of a board of directors to replace him before the expiry of the specified period of continuity.

7- If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they must convene the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. The retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the duration of the retiring Board does not exceed (one hundred and twenty) days from the date of that retirement. The Board of Directors shall take the necessary steps to elect a Board of Directors to replace him before the expiry of the specified period of continuation.

8- A member of the Board of Directors may retire from membership of the Board by written notification addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board retires, the notification must be directed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. Retirement shall be effective - in both cases - from the date specified in the notification.

9- If the necessary conditions are not met for the Board of Directors to convene due to the number of its members being less than the minimum stipulated in the system or the company's bylaws, the remaining members must call the Ordinary General Assembly to convene within (sixty)

طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، يجب على مجلس الإدارة تضمين دعوة انعقاد الجمعية العامة العادية وتضمين اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب, ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

5- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

6- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن الا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجيب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محلة قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.

7- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محلة قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.

8- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى بقية أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً –في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

9- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوم؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

10- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات 6 و7 و9 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال (90) يوم؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، او ان يطلب حل الشركة.

days; Election of the necessary number of members.
10- In the event that a Board of Directors is not elected for a new session or the necessary number of Board of Directors members is not completed, in accordance with paragraphs 6, 7 and 9 of this Article, any interested party may request the competent judicial authority to appoint someone with experience and expertise and in the number it deems appropriate to supervise the The company's management and invites the General Assembly to convene within (90) days; To elect a new board of directors or complete the necessary number of board members, as the case may be, or to request the dissolution of the company.

المادة6: النفاذ

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة الغيرعادية وذلك في 2023/01/31 , وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يراجع مجلس الإدارة - من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة ، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها ،والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغيرات المقترحة عليها.

Article 6: Effective date

- The policy is effective from the date of it's approval by the Extraordinary Assembly on 31/01/2023 and the responsibility for implementing it lies with the Board of Directors.
- The Board of Directors reviews through the nominations and remunerations committee. Thispolicy is carried out periodically to ensure its relevance to the changes that may occur in the relevant legislation and regulations, the company'sstrategic objectives, the skills and qualificationsnecessary to achieve them, and the recommendation to the General Assembly regarding the proposed changes thereto.

#	النظام أو اللائحة	المادة	التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الاختلافات
1	سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	*	التعريفات : في هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: • الهيئة : هيئة السوق المالية. • المجلس: أعضاء مجلس ادارة الشركة. • الشركة: شركة الوطنية للرعاية الطبية. • كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي. • عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة. • الجمعية العامة: التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة • الأسهم: أسهم شركات المساهمة المدرجة • التصويت التراكمي: أسلوب تصويت الاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.	*	*	*
2	سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	*	**الهدف :** إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لاختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للرعاية الطبية من التنفيذيين و غير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح الشركة وأعمالها.	*	*	*
3	سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	1	المادة 1 : تعيين أعضاء مجلس الإدارة 1- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة. 2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن الاتتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 3- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 4- على الشركة إشعار الهيئة باسماء أعضاء مجلس الإدارة عبر الربط الألكتروني وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات . 5- على الشركة الأشعار عبر نماذج الافصاح السوق السعودية تداول بأسماء اعضاء المجلس	*	إضافة تعيين تعيين أعضاء مجلس الإدارة	*
4	سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	2	المادة 4 : عوارض الاستقلال أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعني مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. ج) يتناقى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: 1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أوفي شركة أخرى من مجموعتها. 4) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها 5) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين. 6) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . 7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل 8) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. 9) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة. د) لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية الاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خالف ذلك.	*	*	إضافة عوارض الاستقلال
5	سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	5	المادة5 : انتهاء عضوية مجلس الإدارة 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أوفي وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 3- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. 4- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل مجيع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. 5- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 6- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ الانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم الانتخاب مجلس إدارة يحل محلة قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة. 7- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد الانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم الانتخاب مجلس إدارة يحل محلة قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة. 8- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى ابقي أعضاء المجلس وأمني سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً –في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 9- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على ابقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوم؛ الانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 10- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات 6 و7 و9 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراة مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال (90) يوم ؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال ،او ان يطلب حل الشركة.	*	*	إضافة انتهاء عضوية مجلس الإدارة

معايير منافسة الأعمال

Competing Business Standards

تم اعداد هذه السياسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيكون النص العربي هو المعتمد.

This Policy has been prepared in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

Article 1: Introduction

Competing Business Standards has been developed in compliance with Article 44 of the Corporate Governance Regulations. The Competing Business Standards set out the standards and procedures regulating the rules for a competing business in the company by members of the Board of Director.

The " Competing Business Standards and Procedures for National Medical Care Company (“Care” or the “Company”) ” has been prepared to comply with point (3) of Article (44) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority Board pursuant to its Decision No. (8-6-2017) Dated 16/05/1438H corresponding to 13/2/2017, as amended pursuant to its decision No. (8-5-2023) dated 25/06/1444H corresponding to 18/01/2023, which stipulates that “the Board shall assesses the members’ competition with the Company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with the standards issued by the Ordinary General Assembly upon a proposal from the Board".

Article 2: Purpose

The purpose of the Competing Business Standards and Procedures” is to define businesses and activities that are considered competing with the Company’s or its subsidiaries businesses or one of the branch activities. These standards and procedures also aim to clarify the procedures to be followed if a Board or a Committees member or a Board nominee participates in a competing business in accordance with the controls stipulated in the Implementing Regulations of the Companies’ Law for listed joint-stock companies and Corporate Governance Regulations, which contributes in enhancing the transparency in all of the Company’s transactions and avoid conflicts of interest.

Article 3: Scope

These Standards apply to members of the Board of Directors and members of Committees.

Article 4: Duties of Members & Nominees of the Board of Directors regarding Competing Business

1. A person who desires to nominate himself/herself for the Board membership shall disclose to the Board and the General Assembly if he/she engages in a business that may compete with the Company or any of its activities.
2. The Board member shall perform his/her duties with honesty and integrity and put the interests of the Company above his/her own interests, and not use his/her position to achieve personal interests.
3. The Board member shall protect the confidentiality of the information related to the Company and its

المادة 1: المقدمة

تم إعداد معايير وضوابط الاعمال المنافسة للشركة الوطنية للرعاية الطبية ("رعاية" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-6-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 02/13/ 2017م المعدلّة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/1/18م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة" وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من "لائحة حوكمة الشركات" حيث تحدد معايير منافسة الأعمال المعايير والإجراءات التي تنظم ضوابط المنافسة في الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 2: الهدف

تهدف هذه المعاييروالضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الإجراءات الواجب اتبعاها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.

المادة 3: نطاق التطبيق

تنطبق هذه المعايير على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان.

المادة 4: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة

1. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2. على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
3. على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

activities, and not disclose any such information to any person.

Article 5: Competing with the company

1. A Board or Committee member may not engage in any business that may compete with the Company or any of its subsidiaries or with one its branch activities without the authorization of the Company's General Assembly, or the Board if it was delegated from the General Assembly in accordance with the conditions mentioned in these standards and procedures, the Companies' Law, and the relevant CMA regulations.
2. The election not to engage in a business that may compete with the Company or its group is a personal responsibility of each member of the Board, and If he/she violates these procedures, the Company may claim for appropriate compensation before the competent judicial authority.

المادة 5: منافسة الشركة

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط و نظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.
2. ويعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

Article 6: Concept of competing business

The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the company or any of its activities.

1. The Board member establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company.
2. Accepting membership in the Board of a company, an entity that competes with the Company, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form.
3. The Board member acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company.

المادة 6: مفهوم اعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو المجلس مؤسسة فردية أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية أو منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول عضو المجلس على وكالة تجارية أو مافي حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.

Article 7: Competing Business

If a Board member desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

1. Notifying the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and recording such notification in the minutes of the Board meeting;
2. The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.
3. The Chairperson of the Board shall inform the Ordinary General Assembly, once convened,

المادة 7: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي :

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة.
3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق

of the competing businesses that the member of the Board is engaged in, after the Board assesses the member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with the standards issued by the Ordinary General Assembly upon a proposal from the Board and published on the company's website, provided that such businesses are assessed on annual basis.

4. Obtaining an authorization of the Ordinary General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business.

Article 8: Assessing the Business Competition

The Board of Directors verifies whether a Board member or a member of one of its committees competes for the company or one of its subsidiaries by evaluating the following:

1. If the work is within or outside the geographical scope of the company's operations and/or its subsidiaries.
2. The Total revenues of the competing activity during the fiscal year compared to the revenues of (Care) in this activity, so that the business with which the member competes is considered competitive with the company if its total revenues represent a substantial proportion of not less than 5% of the revenues of (Care) in this activity according to the latest audited financial.
3. If the competitor's practice would prevent the member from caring for the company's interests.
4. If practicing competitive business may materially affect his role as a member of the company's board of directors or one its committees.
5. Any other standards or rules that the Board considers shall be added in the interest sought by the company, its shareholders, and stakeholders. This shall not contradict with the regulatory rules and its implementing instructions.

معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4. الحصول على ترخيص من الجمعية العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الاعمال المنافسة.

المادة 8: تقييم منافسة الأعمال

يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم التالي:.

1. إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية.
2. إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات (رعاية) في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي ينافسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن 5% من إيرادات (رعاية) في هذا النشاط وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة.
3. إذا كانت ممارسة المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة
4. إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.
5. أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.

Article 9: Refusal Grant the Authorization for Competing business

If the General Assembly or the Board - through a delegation of the Ordinary General Assembly - rejects granting the authorization for the member to participate in an activity competing with the Company or any of its subsidiaries, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly or the Board (if the Board was authorized by the General Assembly); otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from such competing activity or amend his/her situation in accordance with the Companies' Law and its implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly or the Board (if the Board was authorized by the General Assembly).

المادة 9 : رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو المجلس بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

Article 10: Approval of Standards and their amendments

The "Competing Business Standards and Procedures for Savola Group" shall be implemented and complied with by the Company starting from the date it is approved by the General Assembly and shall be published and made available to the shareholders, the public, and the stakeholders in the Company's website. These Standards shall be reviewed periodically as needed, and any amendment to the content shall be presented to the board. The Board will study and review such amendments and recommend for its approval by the General Assembly.

المادة 10: اعتماد المعايير وتعديلاتها

يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية – عند الحاجة، و يتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة،الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

#	النظام أو اللائحة	المادة	التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الاختلافات
1	معايير منافسة الأعمال	1	تعديل الصياغة	: المقدمة تم إعداد معايير منافسة الأعمال وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من "لائحة حوكمة الشركات" حيث تحدد معايير منافسة الأعمال المعايير والإجراءات التي تنظم ضوابط المنافسة في الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.	المقدمة تم إعداد معايير وضوابط الاعمال المنافسة للشركة الوطنية للرعاية الطبية ("رعاية" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-6-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/02/ 2017م المعدلّة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/06/1444 هـ الموافق 18/1/2023م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة" وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من "لائحة حوكمة الشركات" حيث تحدد معايير منافسة الأعمال المعايير والإجراءات التي تنظم ضوابط المنافسة في الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.	*
2	معايير منافسة الأعمال	2	*	*	الهدف تهدف هذه المعاييروالضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.	إضافة المادة (2)
3	معايير منافسة الأعمال	4	*	*	المادة 4: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة 1) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 2) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. 3) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.	إضافة المادة (4)
4	معايير منافسة الأعمال	8	*	*	5. أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.	إضافة الفقرة (5)

5	**معايير منافسة الأعمال**	9	*	رفض منح الترخيص إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو المجلس اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو المجلس بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.	تعديل صياغة المادة
6	**معايير منافسة الأعمال**	10	*	اعتماد المعايير وتعديلاتها تُعتمد معايير أعمال المنافسة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.	اعتماد المعايير وتعديلاتها يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشرهذه المعاييرعلى موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهوروأصحاب المصالح من الإطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعاييربصفة دورية – عند الحاجة، و يتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة،الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.	تعديل صياغة المادة